قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤

بزيادة المعاشات اعتبارًا من ٢٠٢٤/٣/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة فى علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٥٪) بدءًا من ٢٠٢٤/٣/١ المعاشات المُستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقًا لأحكام القانونين الآتيين :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

وتسرى بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٤/٢/٢٩

(ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٥٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المُشار إليه أيهما أكبر ، وبما لا يقل عن ١٩٥ جنيهًا ، ولا تزيد قيمة الزيادة عن نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهرى فى ٢٠٢٤/٢/٢٩

(جـ) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المُشار إليه ، والمنحة الاستثنائية المقررة بموجب القانونين رقمى ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ، ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليهما جزءًا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(د) تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وكذا المعاش الاستثنائى الجزئى الإصابى على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش فى ٢٠٢٤/٢/٢٩ ، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المُشار إليه .

(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠٢٤/٣/١

كما تسرى أحكام الزيادة المُشار إليها بهذه المادة على المعاشات المقررة وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المُشار إليه التى تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٤/٣/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وفقًا للضوابط والأحكام السابقة ، اعتبارًا من تاريخ استحقاق المعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٤م) .

عبد الفتاح السيسى